

المحور الثاني: تنظيم واختصاص الجهات القضائية (الجهات القضائية المتخصصة)

استكمالا لأجهزة القضاء العادي، نتناول هنا الجهات القضائية المتخصصة.

رابعاً: الجهات القضائية المتخصصة:

إضافة إلى المحاكم العادية (محاكم أول درجة)، نص المشرع إلى إنشاء محاكم متخصصة تتولى الفصل في نوع معين فقط من المنازعات.

تتمثل هذه المحاكم المتخصصة في: محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب الجزائية المتخصصة.

1: محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية متخصصة، تتولى الفصل في الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بأنها جنایات والمرتبكة من الأشخاص البالغين فقط دون الأحداث، وكذلك الجناح والمخالفات المرتبطة بها.

وقد كان التقاضي في مادة الجنايات يتم على درجة واحدة، وأحكامها يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

واستناداً لذلك النص، تم تعديل القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 06/17 (ملغى) ونص من خلال المادة 18 منه على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في كل مجلس قضائي. والتي أصبحت حالياً المادة 26 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي. كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 الذي حدد عملها، والملغى مؤخرًا بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر عدد 54 صادرة بتاريخ 13 أوت 2025).

وبالتالي أصبح في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية حسب نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية (الجديد) التي حددت اختصاصها، فأصبح التقاضي في مادة الجنايات يتم على درجتين، الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والحكم الصادر عنها يتم استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية.

(أ) تشكيلة محكمة الجنايات:

أ-1: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:

حسب نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين، ومن محلفين اثنين (في

السابق كان 04 محلفين)، يتم اختيارهما عن طريق القرعة، من بين 12 محلفاً، يتم اختيارهم بنفس الطريقة من بين 24 مواطناً المشكلين للكشف السنوي للمحلفين، وهو كشف يتم إعداده من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

وتتشكل سواء محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عند نظرها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط دون المحلفين.

أ-2: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي، ومن محلفين اثنين (المادة 395 أعلاه).

ب) مكان انعقاد جلساتها وعدد دوراتها:

حسب نص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، كما يمكن أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص.

أما عن عدد دوراتها، وحسب نص المواد 390 ، 391 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية، فتتعقد محكمة الجنايات كل 03 أشهر ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، عقد دورات إضافية متى دعت الحاجة إلى ذلك. ويحدد تاريخ الدورات بناء على أمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول القضايا في كل دورة بناء على اقتراح النائب العام.

ج- اختصاص محكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص، وكذا جميع الجناح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين فقط.

وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام تسري من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم (المادة 457 من ق.ا.ج)، أما الأحكام الغيابية فتكون قابلة للمعارضة في أجل 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم (المادة 456 من ق.ا.ج).

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وتكون أحكامها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل 08 أيام من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم (المواد 651 و 654 من ق.ا.ج).

2: الجهات القضائية العسكرية:

في ظل الأمر 28/71 المتعلق بقانون القضاء العسكري، كانت الجهات القضائية العسكرية تتمثل فقط في المحاكم العسكرية، بما يعني أن التقاضي يتم على درجة واحدة فقط، إلى أن جاء القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71، وأصبح التقاضي أمام القضاء العسكري يتم على درجتين، الأولى تتمثل في المحاكم العسكرية، أما الدرجة الثانية فتتمثل في مجالس الاستئناف العسكرية، وهذا حسب المادة 03 مكرر منه التي نصت على أنه: "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

2-1-المحاكم العسكرية:

لما كانت المحاكم العسكرية هي عبارة عن جهات قضائية جزائية، تختص بالفصل في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، وتفصل في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية التبعية، وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، وهي محاكم تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الستة (البليدة ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار وتامنغست)، أي كل ناحية عسكرية بمحكمة وتسمى باسم المكان الذي تتواجد فيه. وهذه المحاكم يتولى وزير الدفاع الوطني أمامها كافة السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

وإذا كانت المحاكم العسكرية تنظر في الجرائم العسكرية، فإنها تتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، وهي بهذا تثير مسألتان أساسيتان:

أ)تشكيلة وتنظيم للمحاكم العسكرية:

يتألف من المحكمة العسكرية قاض يتم تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

وحسب نص المادة 05 من قانون القضاء العسكري، فإن المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة ضبط.

أ-1-جهة الحكم: تتشكل جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن مساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

في حال حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع.

أما عن المساعدين العسكريين، فإنه وحسب المادة 07 من ق.ق.ع، يراعى في التشكيلة صفة المتهم، فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا فيشترط أن يكون كلا المساعدين برتبة ضابط على الأقل، وفي حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب والدرجات المختلفة، فإنه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة أو الإقدمية.

أ-2- النيابة العامة: يتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل عسكري للجمهورية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب (المادة 10 من ق.ق.ع).

أ-3- غرفة التحقيق: تضم غرفة التحقيق في كل محكمة عسكرية قاضي تحقيق عسكري وكاتب ضبط، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري. ولا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن نظر فيها بصفته عضواً بالنيابة العامة (المادة 10 مكرر 1 من ق.ق.ع).

أ-4- كتابة الضبط: للمحكمة العسكرية كتابة ضبط، يتولى تسييرها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري (المادة 12 من ق.ق.ع).

ب)- اختصاص المحاكم العسكرية:

حددت المواد 25 إلى 29 من قانون القضاء العسكري اختصاص المحكمة العسكرية، وحسب تلك النصوص فإنها تختص بالنظر في الجرائم العسكرية، والمرتبكة من طرف العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، أو من طرف الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح، بصفتهن فاعلين أصليين أو شركاء، وكذلك الجرائم التي ترتكب في القطاعات العسكرية وغيرها، وقد حدد قانون القضاء العسكري تلك الجرائم.

ويقصد هنا بالجرائم العسكرية، تلك الجرائم المرتكبة إما من العسكريين، وإما من شبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية، وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان وجود الوحدة العسكرية التي يتبعها.

2-2: مجالس الاستئناف العسكرية:

حسب نص المادة من قانون القضاء العسكري، ينشأ مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، ويسمى باسم المكان الذي يتواجد فيه، ويختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وبالتالي تم إنشاء 06 مجالس استئناف عسكرية بكل من البليدة وهران وقسنطينة وورقلة وبشار وتامنغست.

أ)- تشكيلة وتنظيم مجالس الاستئناف العسكرية:

يترأس مجلس الاستئناف العسكري قاض يتم تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

وحسب نص المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري، فإن مجلس الاستئناف العسكري يضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

أ-1- جهة الحكم: تتشكل جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن مساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

في حال حصول مانع للرئيس أو احد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع.

أما عن المساعدين العسكريين، فانه وحسب المادة 07 من ق.ق.ع، يراعى في التشكيلة صفة المتهم، فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون احد المساعدين العسكريين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا فيشترط أن يكون كلا المساعدين برتبة ضابط على الأقل، وفي حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فانه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة أو الاقدمية.

أ-2- النيابة العامة: يتولى مهام النيابة العامة أمام مجلس الاستئناف العسكري النائب العام العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب (المادة 10 من ق.ق.ع).

أ-3- غرفة الاتهام: تتشكل غرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين عسكريين اثنين (المادة 10 مكرر من ق.ق.ع).

أ-4- كتابة الضبط: لمجلس الاستئناف العسكري كتابة ضبط، يتولى تسييرها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري (المادة 12 من ق.ق.ع).

ب)- اختصاص مجالس الاستئناف العسكرية:

تختص مجالس الاستئناف العسكرية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فكل محكمة عسكرية يتم استئناف أحكامها أمام مجلس الاستئناف العسكري التابعة له.

3: المحاكم التجارية المتخصصة:

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 06 من القانون رقم: 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، التي نصت على استحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية. وكذلك المادة 28 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي.

وتم تفصيل اختصاصها النوعي والإقليمي وتشكيلتها وتنظيمها وسير الخصومة أمامها بموجب المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعديل 2022.

كما تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي لها بموجب المرسوم التنفيذي 53/23، وهي 12 محكمة تجارية بكل من: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران. كما نص المرسوم على إنشاء مقرات خاصة للمحاكم التجارية المتخصصة بكل من وهران وقسنطينة والجزائر، أما باقي المحاكم التجارية فيكون مقرها بالمحكمة التي يحددها وزير العدل بموجب قرار.

وبالتالي فالمحاكم التجارية المتخصصة هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة تتولى الفصل في نوع معين من المنازعات محدد على سبيل الحصر ضمن المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا.وهي منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.

3-1- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

أ-التشكيلة البشرية: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة وقضاة ومساعدون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.

فرئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس نفس الصلاحيات المنوطة برئيس المحكمة العادية
حسب نص المادة 536 مكرر 6 من ق.ا.م.ا.

أما القضاة فوظيفتهم قضائية يتولون إجراء عملية الصلح إضافة إلى الفصل في القضايا.

أما المساعدون فهم ليسوا بقضاة بل يتم تعيينهم من بين الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، وقد جاء المرسوم التنفيذي 52/23 وحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

وفيما يخص النيابة العامة، فيمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها طبقا للمادة 536 مكرر 07 من ق.ا.م.ا.

وأكد أن للمحكمة التجارية المتخصصة أمانة ضبط كسائر الجهات القضائية ويمارسون نفس المهام، لا سيما بالمحاكم التجارية التي نص المشرع على إنشاء مقرات خاصة بها(الجزائر، وهران وقسنطينة).

ب-تشكيلة هيئة الحكم: حسب نص المادة 536 مكرر 2 من ق.ا.م.ا، فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل برئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية،

ويكون لهم رأي تداولي. وفي حال غياب احد المساعدين تبقى التشكيلة صحيحة(قاض و 3 مساعدين). وفي حال غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين على التوالي. بمعنى إذا غاب مساعدين فالتشكيلة تكون(قاضي رئيس وقاض مستخلف ومساعدين اثنين، وإذا غاب أكثر من مساعدين مثلا ثلاثة (قاض رئيس وقاضيين مستخلفين ومساعد)، وإذا غاب أربعة مساعدين(قاض رئيس وقاضيين مستخلفين).

3-2-تنظيم وسير المحكمة التجارية المتخصصة

تتعدد المحاكم التجارية في شكل أقسام، ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من طرف رئيس المحكمة التجارية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية(المادة 536 مكرر 3 من ق.ا.م.ا).

وتجب الإشارة انه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة التجارية ورفع الدعوى أمامها إلا بعد استيفاء قيد الصلح(م 536 مكرر 4 من ق.ا.م.ا). والحكم الصادر عنها يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي(م 536 مكرر 5 من ق.ا.م.ا).

4: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تم إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة من أجل النظر في جرائم خاصة ومعقدة، وكانت البداية الحقيقية لظهور القضاء المتخصص في صورة تمديد اختصاص إقليمي موسع لبعض المحاكم، وذلك سنة 2004 مع صدور القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16، وذلك بمناسبة جرائم مستحدثة وردت على سبيل الحصر، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الأقطاب المنشأة سنة 2004 لها اختصاص إقليمي جهوي.

وقد قام المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 بموجب الأمر 04/20 بإنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي، كما أنشأ بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 بموجب الأمر 11/21 بإنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونص في الحالتين على أن مقر القطب هو محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

كما قام المشرع وبمناسبة إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 14-25) والغائه للقانون السابق بإنشاء قطب جزائي وطني آخر متخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع الإبقاء على القطبين السابقين.

كما جاءت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي ونصت على أنه يمكن أن تضم المحكمة أقطاب متخصصة.

وبالتالي فقد تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وجهة الحكم لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على كافة التراب الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعليه يمكن القول بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي ليست سوى محاكم درجة أولى (عادية) تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها سواء على المستوى الجهوي أو الوطني للفصل في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر.

4-1- الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الجهوي:

تم إنشاء هذه الأقطاب الجزائية بموجب الأمر 14/04 المتضمن تعديل ق.أ.ج، الذي نص على إمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم للمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التالية: الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

حيث المادة 2/37 نصت على جواز توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى للمتابعة في الجرائم أعلاه.

كما أجازت المادة 2/40 توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى للتحقيق في الجرائم أعلاه.

وأجازت كذلك المادة 6/329 توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي الحكم الى دائرة اختصاص محاكم أخرى للحكم في الجرائم أعلاه.

وتطبيقا للنص أعلاه، جاء المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وحدد تلك المحاكم وهي: محكمة سيدي أحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران. هذه المحاكم إذا تم إنشاء بها أقطاب جزائية متخصصة جهوية تتولى الفصل في الجرائم المذكورة أعلاه.

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، نص في احكامه الختامية على الإبقاء على النصوص التنظيمية سارية الى غاية صدور نصوص تنظيمية أخرى، ومع عدم صدورهما، فيبقى العمل قائما بالنص التنظيمي أعلاه. وأصبحت المادة 2/37 تشكل المادة 58 والمادة 2/40 تشكل المادة 70 والمادة 6/329 تشكل المادة 468 من ق.ا.ج الجديد.

أ:تشكيلة الأقطاب المتخصصة الجهوية:

على اعتبار أن الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب قد تم تمديده لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، فلا مجال للحديث عن التشكيلة البشرية، إلا انه عمليا تم إنشاء مقرات خاصة بتلك الأقطاب، وتكون تشكيلتها من القضاة المحددين أعلاه(وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الحكم) إضافة إلى كتابة ضبط.

ب:اختصاص الأقطاب المتخصصة الجهوية:

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية بالفصل في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

انه بعد إنشاء الأقطاب الوطنية المتخصصة، أصبحت إمكانية حدوث تنازع الأقطاب فيما بينها لا سيما مع وجود اختصاص مشترك بينهم، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للقطب الوطني إذا تمسك بالاختصاص.

4-2-الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني:

تم إنشاء هذه الأقطاب بموجب تعديلي قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 و2021، وهذه الأقطاب هي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما تم إضافة القطب الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الا ان الحديث ينحصر في القطبين السابقين فقط.

أ: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

نصت المادة 315 من ق.ا.ج (القانون 14-25) على انه: "يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".
وحددت المواد من 316 الى 334 من ق.ا.ج اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب، كما حددت الجرائم التي يختص بها القطب.

أ-1-تشكيلة القطب الوطني الاقتصادي والمالي:

حسب النصوص أعلاه، فإن القطب يتشكل من وكيل الجمهورية الذي يمارس صلاحياته تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر. ويتشكل كذلك من قاضي التحقيق ورئيس القطب اللذان يمارسان صلاحياتهما تحت سلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر (المواد 319 و320 من ق.ا.ج)

أ-2-اختصاص القطب الاقتصادي والمالي:

يختص القطب الوطني الاقتصادي والمالي بمجموعة من الجرائم التي يمكن أن تقع على مجموع التراب الوطني، نصت عليها المواد 317 و318 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المواد أعلاه، فإن القطب الوطني الاقتصادي والمالي يختص اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الممنوح للأقطاب الجهوية بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الموصوفة بأنها جنح والمتعلقة ب: جرائم التسبب بالإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم التهريب، الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض، الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة وجرائم التهريب والغ الضريبيين، كما يختص بالفصل في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

والجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حسب المادة 318، هي الجرائم التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

كما يختص القطب الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الممنوح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالأقطاب الجهوية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالاعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة (المادة 310 من ق.ا.ج)

والجدير بالذكر أن القطب الوطني الاقتصادي والمالي له الأولوية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المشتركة التي يؤول الاختصاص فيها أيضا للأقطاب الجهوية.

والأحكام الصادرة عن القطب الاقتصادي والمالي يتم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، هذا إذا كانت الجريمة جنحة. أما إذا كانت الجريمة جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يؤول إلى محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء الجزائر.

ب: القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال:

نصت المادة 335 من ق.ا.ج على انه:"يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم...إذا كانت تشكل جنحا".

في حالة ما كانت الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة تشكل جنائية، فإن الجهة القضائية المختصة هي طبعاً محكمة الجنايات وليس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحددت المواد من 337 الى 342 اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب، كما حددت الجرائم التي يختص بها القطب.

ب-1-تشكيلة القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

حسب النصوص أعلاه، فإن القطب يتشكل من وكيل الجمهورية الذي يمارس صلاحياته تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويتشكل كذلك من قاضي التحقيق ورئيس القطب اللذان يمارسان صلاحياتهما تحت سلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر (المادة 340 احالتنا للمادة 317).

ب-2-اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يختص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمجموعة من الجرائم التي يمكن أن تقع على مجموع التراب الوطني.

فطبقاً للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية عندما تشكل جنح: الجرائم التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة واستقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإجراءات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ويختص كذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها. ويقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود

الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي. (المادة 338 ق.ا.ج)

والجدير بالذكر أن القطب الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال له الأولوية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المشتركة التي يؤول الاختصاص فيها أيضا للأقطاب الجهوية. أما إذا كانت الجريمة تدخل أيضا ضمن اختصاص القطب الوطني الاقتصادي والمالي أي هناك اختصاص مشترك مع القطب المعلوماتي، فإن الاختصاص يؤول للقطب الوطني الاقتصادي والمالي(المواد 341 و 342 من ق.ا.ج).

والأحكام الصادرة عن القطب الوطني المتخصص بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يتم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، هذا إذا كانت الجريمة جنحة. أما إذا كانت الجريمة جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يؤول إلى محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء الجزائر.